مدونة الاستشارات القانونية

س/ ما هو القسم المختص بفحص الشكاوى ومراجعتها بالجهة الادارية؟

ج/ استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٧ هـ والمتضمن في ثانياً الفقرة ١- المهام المسندة إلى وحدة المراجعة الداخلية: فحص الشكاوى التي تحال إليها حول المخالفات الإدارية والمالية وغيرها من المخالفات، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نفيدكم أن فحص الشكوى من اختصاص إدارة المراجعة الداخلية وفقاً لقرار مجلس الوزراء امشار إليه أعلاه.

س: هل يجوز نظاماً للجهة الحكومية حرمان العمال الأجانب المنتهية خدمتهم وفقاً للنظام من مكافآت نهاية الخدمة استناداً لما تضمنته العقود المبرمة معهم على عدم استحقاقهم لأي مكافآت بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم؟

ج: لا يجوز ذلك حيث نصت المادة الثامنة من نظام العمل" يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل" وتنص المادة (٨٤) من ذات النظام "إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساسًا لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل" وتنص المادة (٨٥) من ذات النظام "إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين،لاتزيد على خمس سنوات.

س/هل يمكن إلغاء العقد الاستثماري إذا استحال التنفيذ أو لوجود اختلاف بين الكراسة والعقد؟

ج/ نصت المادة (٢٣) من لائحة التصرف بالعقارات البلدية علي: (يكون للوزير صلاحية الترسية والتعاقد والإلغاء الخاصة بعقود البيع والاستثمار والتصرف في العقارات البلدية، وله تفويض من يراه من منسوبي الوزارة أو البلدية بهذه الصلاحية باستثناء ما يأتي: ١- الترسية عن طريق المفاوضة بموجب الفقرة (٣) من المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٢- إلغاء المنافسة العامة.)

٢. وبالرجوع الى المادة (١٤) من العقد الخاصة بإلغاء العقد والتي تنص (يجوز للأمانة/ البلدية بعد موافقة الأمين الغاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد اشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره)

٣. وباستعراض المادة (٥٠) من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية التي تنص (لا يتم اللجوء إلى خيار إنهاء العقد إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى، شريطة أن تتبع في إجراءات إنهاء العقد ما تنص عليه اللائحة والتعليمات التنفيذية والعقود المبرمة مع المستثمرين)

س / هل يجوز المطالبة بالحق في التعويض بعد مرور أكثر من عشر سنوات؟

ج/ نصت المادة الثامنة من الفقرة (أ) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/ ٢٢/١ هـ على مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال عشر سنوات من تاريخ نشؤ الحق المدعى به.

وحيث أن مدد الطعن تُعد من النظام العام لاستقرار الأوضاع

والمراكز القانونية.

وعليه إذا لم يتقدم المدعي بالحق للجهة الإدارية ولا للمحكمة الإدارية إلا بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات من تاريخ نشؤ الحق في قبول دعواه دون تقديم عذر مقبول أمام المحكمة، مما يعني أنه فوت على نفسه الحق في المطالبة لفوات المواعيد المقررة نظاماً وسقوط حقه في إقامة الدعوى للتقادم بمرور أكثر من عشر سنوات من نشؤ الحق.

س/ ما الذي يتم عمله في حال صدر حكم فيه خطأ يستحيل معه تنفيذه؟

ج/ يرفع طلب للمحكمة لتصحيح الخطأ، وفق ما ورد بنظام نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥ /٢٢/١ هـ في المادة الحادية والسبعون بعد المائة: (تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية.

ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية).

س/ما مدى مسئولية الجهة الإدارية عن التعويض فيما تقيمه من مشروعات تحقيقاً للمصلحة العامة؟

ج / الأصل في قرارات وأعمال جهة الإدارة الصحة وأن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة على اختلاف طبيعتها ترتكز اساساً على تحقيق مشروعيتها والتأكد من مدى صحتها في ضوء ما تم النص عليه من قواعد الشرع والنظام، أي أنه يستلزم لوجوب المطالبة بالتعويض توافر أركانه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وبالإشارة إلى ما يدعيه المدعي من أن المحل ذو النشاط التجاري المملوك له لا يرى من بعيد بما يؤثر على نسبة الدخل لقلة المبيعات نتيجة إقامة الجسر من قبل البلدية.

وحيث إن ما ورد بتقرير الخبير المرفق بالمعاملة لم يثبت منه صحة ما يدعيه المدعي من أن المحل التجاري لا يرى من بعيد أو أنه قد يؤثر على نسبة الدخل لقلة المبيعات نتيجة إقامة الجسر من قبل الجهة الإدارية.

ولذ نرى أن ما يدعيه المدعي لا يعدو عن كونه كلام مرسل لا دليل عليه كون الجسر الذي تم إقامته إنما تم تحقيقاً للمصلحة العامة وقد جاء نتيجة استعمال جهة الإدارة لحقها استعمالاً مشروعاً ومن ثم تكون أركان التعويض قد اختلت.

قام مواطن بطلب شراء زائدة تنظيمية من البلدية، وعليه وافقت البلدية وأصدرت خطاب للجنة لتقدير ثمن الزائدة التنظيمية وقت البيع، وقام المواطن بسداد القيمة بمحضر التثمين بموجب إيصال سداد، ثم أصدرت البلدية خطاب لكتابة العدل لتعديل القطعة ولم يتم اكمال الإجراءات، وصدر بعده قرار جديد بتثمين اعلى، ويطالب المواطن بالتعديل إلى السعر السابق، فما الرأي حيال الإجراءات الصحيحة لمثل هذه الحالة، وهل يتم تعديل القرار بالسعر القديم ام يتم العمل وفق القرار الحالي؟ الجواب:

الإجراءات السابقة صحيحة ولم يتم اكمالها والسعر القديم هو ما يتم الاخذ به، لان المواطن سبق وان قام بالسداد بموجب إيصال فلا يجوز إعادة استحصالها مرة أخرى لان القرار الحديث كاشف وليس منشئ، وعليه يتم العمل وفق إجراءات البيع وما ورد بمحضر التثمين وقت البيع.

س/ما هو الاجراء النظامي الواجب اتباعه حيال الشكوى المقدمة من مقاول مشار فيها إلى تضرره من الاستبعاد من التأهيل بشأن منافسة من قبل رئيس لجنة التأهيل؟

ج/ يتم إفهام المقاول أن عليه التقدم بتظلمه من قرار الجهة الحكومية أمام اللجنة المشار لها بالمادة (٨٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية حيث تنص المادة (٨٧) من ذات النظام على أن(١- لكل متنافس الحق في التظلم أمام الجهة الحكومية من أي قرار اتخذته قبل قرار الترسية وذلك خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ صدور القرار، وله كذلك التظلم أمام الجهة الحكومية على قرار الترسية، وذلك خلال فترة التوقف المشار إليها في المادة (الثالثة والخمسين) من النظام ٢- يجب على الجهة الحكومية البث في التظلم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت في التظلم عُد رفضاً، ٣- للمتظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار رفض تظلمه أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة دون البت في تظلمه أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام

س/ متى يتم إحالة الموظف المحكوم بحكم جزائي الى لجنة الانضباط الوظيفي ؟
الإجابة:

ج/ إذا كان ارتكاب الموظف للفعل يمثل إخلالاً بواجبات وظيفته، وقد تضمنت المادة الرابعة عشرة من نظام الانضباط الوظيفي على: (إذا صدر على الموظف حكم قضائي نهائي في دعوى جزائية بعقوبة غير موجبة للفصل بقوة النظام؛ فلجهة عمله إذا رأت أن ارتكابه للفعل يمثل إخلالًا بواجبات وظيفته، أن تحيل الموظف إلى اللجنة؛ لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنه.)، وبمفهوم المخالفة إذا كان الفعل لا يمثل إخلالا فإنه لا تتم احالته الى لجنة الانضباط الوظيفي.

س/هل يجوز انهاء خدمة الموظف الذي تجاوزت مدة غيابه عن العمل المدة النظامية؟

ج / نعم يجوز انهاء خدمة من تجاوز غيابه من الموظفين ثلاثون يوم متفرقة أو خمسة عشر يوم متصلة بناء على ما ورد بالمادة (٣٠) الفقرة (ط) من نظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ٥-٢-١٤٤٢ هـ وفقاً لأخر تعديلاته.

وبناء على ما ورد بالمادة (٢٢٦) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

س/ ما الذي يجب أن يحاط به الموظف ويتم إفهامه في بداية التحقيق؟ وهل يجب مواجهة الموظف المحقق معه في جميع الأدلة والقرائن؟

ج/ يجب أن يتم التحقيق وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي:

أ- يجب أن يحاط الموظف المحقق معه في بداية التحقيق بالمخالفة التأديبية المنسوبة إليه، وإفهامه بالإجراءات النظامية المتعلقة بالتحقيق، وأن يتاح له في محضر التحقيق ذكر ما يراه من أقوال يود إضافتها، ولا يجوز للموظف المحقق معه كتابة إجاباته بنفسه، وله أن يقدم مذكرة في أوراق مستقلة، وتقديم ما يراه من مستندات أو أوراق.

ب- يجب مواجهة الموظف المحقق معه بجميع الأدلة والقرائن القائمة ضده وأن يُطلب منه الرد على كل منها.

س/ ما مدى أحقية المدعي المذكور في مطالبة البلدية بالتعويض بسبب إقامتها مصدات مياه لدرء السيول مدعياً أنها تسببت في منع الماء عن مزرعته مما أصابه بالضرر؟

ج / بما أن إقامة مثل هذه المصدات إنما هي لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في دفع ضرر السيول عن أهل المنطقة.

ومن المعلوم أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ومن المصلحة العامة دفع ضرر السيول عن أهل المنطقة استناداً إلى حديث الرسول صل الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار والقاعدة الفقهية التي تقرر أن دفع الضرر أولى من رفعه

س / ما هو إطار العمل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية حيال اثبات العجز الصحي؟ ج / تحدد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية إطار العمل التنظيمي لإثبات العجز الصحي عن العمل من خلال مجموعة من القواعد والإجراءات التفصيلية. وفقًا للمادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، تنتهي خدمة الموظف إذا ثبت عجزه صحيًا عن العمل بصفة دائمة وقطعية بموجب قرار من الهيئة الطبية العامة. يكون ذلك من تاريخ تبليغ جهة عمله بقرار الهيئة، على ألا يتجاوز تاريخ إنهاء خدمته ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الهيئة.

س/ هل يجوز للجهة الحكومية إجراء تحقيق إداري أو الاستمرار فيه بناء على توجيه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد التي اتضح لها وجود شبهة تزوير بالتراخيص الصادرة ب (النشاط - البناء) لعدد من المواقع؟

ج/لا يجوز للجهة الحكومية ذلك حتى تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة حيث نصت المادة التاسعة عشرة من نظام الانضباط الوظيفي على أن (في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائيًا، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة).

س/ هل يجوز انفاذ الحكم الغير مذيل بالصيغة التنفيذية ام لا؟

ج / مع التحية والتقدير لمدير الإدارة المالية.. عليه نفيدكم بأنه لا يمكن انفاذ الحكم الا لحين تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثامنة والستون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية (١- يجب أن يختم صك الحكم - الذي يكون التنفيذ بموجبه - بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: "يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة ٢- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية) لذا عليكم تطبيق ما ورد اعلاه وعدم تنفيذ أي اجراء لحين يتم تزويدكم بصك الحكم مذيل بالصيغة التنفيذية.

س/ هل يحق للمواطن أن يشرع في البناء في موقع ليس لديه صك أو رخصة بناء بها وهناك شخص أخر يدعي بملكيته للأرض ووجود صك معه؟

ج / نصت المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى على: تقوم البلدية بجميع الاعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية الفقرة(٢) (الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها) وإذا لم يكن للمواطن صك للموقع أو رخصة بناء فلا يحق له العمل والبناء في الموقع لا سيما إذا كان هناك من يدعي تملكه للأرض إلا بموجب متمسكات شرعية ورخص نظامية ومن واجب الأمانة ممثلة في مراقبي البلديات أن تطلب ممن يعمل بدون

رخصة أو مستمسك شرعي ان يتوقف عن العمل وتوضع ملصقات على المبني وتطلب التوقف عن العمل إلا لمن لديه متمسكات شرعية ورخص نظامية وفي حاله عدم الامتثال يتم تطبيق النظام على المخالف ورصد المخالفة مما سبق يتضح لنا أن مراقبي البلدية قاموا بعملهم وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تؤكد على ضرورة حماية الأراضي والتأكد من صحة أوراق وإثباتات من يدعي ملكيتها.

س/ هل يتطلب تنفيذ حكم قضائي يقضي بتعويض مواطن عن أضرار نزع ملكية منزله (بما في ذلك أجرة المثل عن فترة الحرمان من العقار) الرفع إلى الوزارة لتشكيل لجنة للنظر في الموضوع، أم تكتفي البلدية بتنفيذ الحكم وفق اختصاصها؟

ج/ بالإشارة إلى ما ورد من استفسار حول تنفيذ حكم قضائي متعلق بالتعويض عن نزع ملكية منزل وأضرار الحرمان من الانتفاع به، وبعد الاطلاع على الحكم القضائي الأساسي، والحكم التفسيري المرتبط به، والذي أكد أن التعويض يشمل أجرة المثل عن فترة الحرمان:

- وبالنظر إلى أن الحكم أشار صراحة إلى الزام البلدية بتطبيق المادة (١٧)

من اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والتي تنظم كيفية صرف التعويضات،

- واستنادًا إلى الأنظمة واللوائح التي تخوّل البلدية صلاحيات مباشرة في تنفيذ مثل هذه الأحكام،

فإن الرأي القانوني يرى أنه لا حاجة لرفع الموضوع إلى الوزارة، وتلتزم البلدية بتنفيذ الحكم القضائي الصادر، بما يشمل صرف التعويض وفق ما ورد في منطوق الحكم، وذلك استنادًا إلى الصلاحيات النظامية الممنوحة لها.

س/ما مدى جواز إلغاء العقوبات التأديبية بحق الموظفين استنادًا إلى الظروف المخففة، وما الضوابط النظامية التي تحكم ذلك؟

ج/يخضع إلغاء العقوبات التأديبية أو تخفيفها لمجموعة من الضوابط النظامية، حيث تنص الأنظمة ذات العلاقة على ما يلي:

١ -مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة:

- يجب أن تكون العقوبة التأديبية متناسبة مع درجة المخالفة المرتكبة، مع مراعاة الظروف المخففة أو المشددة عند توقيعها.

- لا يجوز النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر نظامًا.

٢- مراعاة السوابق الوظيفية:

- قد تؤخذ السوابق الوظيفية والسجل التأديبي للموظف في الاعتبار عند تقرير العقوبة، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء العقوبة إذا كانت صادرة وفق إجراءات صحيحة.

٣- الحد الأدنى للعقوبات:

- في حال كانت العقوبة الموقعة هي أدنى العقوبات المقررة نظامًا (مثل الإنذار)، فلا يجوز تخفيفها أو إلغاؤها كليًا استنادًا إلى الظروف المخففة، إذ أن النصوص النظامية تُجيز مراعاة تلك الظروف عند توقيع العقوبة، وليس عند إلغائها.

س/ما مدى نظامية إيصال التيار الكهربائي لمنازل المقيمين الأجانب الحاصلين على الإقامة المميزة، وفقًا لنظام الإقامة المميزة والأنظمة ذات العلاقة؟

ج/ وفقًا لنظام الإقامة المميزة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٠ هـ، ولائحته التنفيذية، يتمتع حاملو الإقامة المميزة بحق امتلاك العقارات للأغراض السكنية والتجارية والصناعية، باستثناء العقارات في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة والمناطق الحدودية.

كما تنص الفقرة (٥) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية على أن العقارات المملوكة لحاملي الإقامة المميزة تخضع للأنظمة والقواعد والإجراءات المعمول بها، ولا يخل امتلاكهم للعقارات التجارية والصناعية بالأحكام المنظمة للاستثمار الأجنبي.

وبناءً على ذلك، يخضع إيصال التيار الكهربائي لمنازل حاملي الإقامة المميزة للأنظمة والقواعد المطبقة على العقارات السكنية، وفي حال استيفاءهم لشروط التملك وفقًا لنظام الإقامة المميزة، فإنه لا يوجد مانع نظامي من تزويدهم بالخدمة الكهربائية، مع الالتزام بالإجراءات النظامية المعمول بها.

س/ ما هو الرأي القانوني بشأن تعديل الأعمال في مشروع بناءً على ما تضمنت المعاملة والمرفقات المتعلقة بالموافقة على طلب البلدية لتعديل جدول الأعمال؟

ج/ بناءً على المادة (٦٩) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والمادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية، يجب التأكد من توافر عدة شروط لتعديل الأعمال المتعاقد عليها، ومنها أن تكون الأعمال الإضافية ضمن نطاق العقد، وأن لا تؤثر التعديلات على الشروط والمواصفات أو توازن العقد المالي، وأن تتوافر المبالغ اللازمة لتغطية الأعمال الإضافية. في حال عدم وجود بنود مماثلة في العقد، يجب عرض الأمر على لجنة فحص العروض لدراسة التكلفة.

س/ ما هي المحكمة المختصة ولائياً بنظر دعوى التعويض عن حادث مروري ضد جهة حكومية (أمانه / بلديه) ؟

ج/ ينعقد الاختصاص الولائي بنظر دعاوى التعويض عن حوادث المرور للمحاكم العامة وذلك طبقاً للمادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥-٠١-٢٢هـ والتي تنص على أنه (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والاثباتات اللانهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم ولها بوجه خاص النظر في الاتي:... ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية) وبما أن النزاع في هذه الدعوى داخل في نطاق المخالفات المرورية؛ فإن نظر هذه الدعوى يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولا يغير من ذلك من أن الدعوى مقامة على جهة الإدارة؛ ذلك أن دلالة هذه المادة على اختصاص المحاكم العامة بالفصل في دعاوى المخالفات لأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية قاطعة في هذا الشأن، إضافة إلى نصها ولها بوجه خاص النظر في الآتي"، فتكون بذلك لاغية لاختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر هذا النوع من القضايا لهدف يبتغيه المنظم وهو توحيد جميع المنازعات المرورية أمام محكمة واحدة أياً كان أطرافها وموضوعها

س/ في حالة تغيب الموظف لفترة طويلة قبل اكتشاف تغيبه ثم تقدمه بعذر ما هو الاجراء النظامي؟

ج/ قبول العذر أو رفضه أمر جوازي للجهة المختصة بحسب النصوص النظامية التالية:

١. تضمنت الفقرة (ب) من المادة ٢٢٦ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بجواز انهاء خدمة الموظف:

(إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة (خمسة عشر) يوماً متصلة... الخ).

٢. كما تضمنت المادة (٢٢٧) من نفس اللائحة: (على الموظف - الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع - أن يبلغ بعذره خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ تغيبه، والإجازة للجهة الحكومية إنهاء خدمته لغيابه).

٣. وتضمنت المادة (١٥٦) من ذات اللائحة على: (يجوز للجهة الحكومية حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيده من الإجازات العادية إذا قدم الموظف عذرا تقبله الجهة، أما إذا لم يكن له رصيد من الإجازات فتحسب غيابًا بعذر لا يستحق عنها راتبًا، ويتم جمع ساعات غياب الموظف ومعاملتها وفق ذلك).

س/ هل يتم استثناء الأكشاك من الالتزام بالاشتراطات الصحية بسبب مساحتها؟

ج/ لا، حيث لم تحدد اللائحة مساحة معينة كشرط لتطبيق الاشتراطات الصحية وجميع المحلات بما في ذلك الأكشاك ملزمة بالالتزام بالمعايير الصحية العامة للحفاظ على السلامة والصحة العامة.

س/ ما الذي يتم عمله في حال صدر حكم فيه خطا مادي أو حسابي يستحيل معه تنفيذه؟

ج/ يرفع طلب للمحكمة لتصحيح الخطأ، وفق ما ورد بنظام نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/

١٤٣٥ هـ في المادة الحادية

والسبعون بعد المائة: (تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية).

س/ هل يشترط وجود المخالف أثناء ضبط المخالفة وفق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية؟

ج/ طبقا لنص الفقرة (٧) من المادة الرابعة من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرا الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢/ ٣/١٤٤٣هـ فإنه - لا يتوقف ضبط المخالفة على وجود المخالف ما لم تكن المخالفة المبلغ عنها مرتبطة بشخصه أو يتطلب اثباتها حضوره - وفي حال تطلب الأمر إثبات حضور المخالف يتم طلب حضوره وفق ما ورد بالفقرة (٨) من المادة الرابعة من القواعد التنفيذية آنفة الذكر والتي نصت على : (إذا تطلب الأمر وجود المخالف أو كان المحل أو المنشأة المبلغ عن مخالفتها مغلقة ، فعلى المراقب اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب حضور صاحب المحل أو المنشأة أو من ينوب عنه بصفة رسمية بواحدة أو اكثر من الوسائل الآتية :

١- إرسال إشعار على عنوانه المسجل لدى البلدية مع تحديد مهلة للمراقب وفقاً لطبيعة المخالفة.

٢- إرسال رسالة نصية على رقم الجوال المسجل لدى البلدية.

٣- إرسال إشعار على التطبيق المخصص إن وجد.

٤- إلصاق إشعار بالمراجعة على واجهة المحل أو المنشأة المغلقة أو المركبات أو الآلات المعطلة والمتروكة.

٥- طلب حضوره عن طريق الإمارة أو المحافظة إذا تعذر معرفة المخالف أو لم بتمكن من الوصول إلى اسم المحل أو المنشأة.

س/كم هي مدة التنفيذ على الجهة الإدارية من تاريخ تبليغها بالتنفيذ؟

ج/ نصت المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على (تصدر دائرة التنفيذ فور إحالة الطلب إليها-إنذاراً للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة) أيام في الأحكام العاجلة، و(ثلاثين) يوماً فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر الدائرة تحديد مهلة أقل. ويتضمن الإنذار بيانات السند المطلوب تنفيذه وترافقه صورة منه، وللدائرة أن تُبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.)

س/ هل قاعدة أن عبئ الإثبات يقع على المدعي تسري على كل المنازعات بما فيها المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها؟

ج/ الأصل في عبئ الإثبات أنه يقع على عاتق المدعي -، إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى أن احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة، مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً.

لذا فمن المبادئ المستقرة في القضاء الإداري: أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك.

(مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ - ٦٥٠ / ٢)

س/ما هي المحكمة المختصة ولائياً بنظر منازعات عمال الحكومة المعينين على بند الأجور؟

ج/طبقاً لما استقر عليه قضاء ديوان المظالم على عدم اختصاصه بنظر منازعات عمال الحكومة والخاضعين للائحة بند الأجور -، ولو كان أحد طرفي النزاع جهة إدارية - وفقاً لمانص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ١٤٠٦ /١١ / ٢١ هـ الذي قضى:

(بأن يظل الاختصاص بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعمال الحكومة للجان العمال وتسوية المخالفات) -، وقد نص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٨١)

وتاريخ ١٤٢٨/٩ /١٩ هـ في المادة التاسعة منه على أن تتكون المحاكم التابعة لوزارة العدل مما يلي: هـ - المحاكم العمالية.

وتأسيساً على ما سبق فإن الاختصاص بنظر منازعات عمال الحكومة المعينين على بند الأجور ينعقد للمحاكم العمالية.

س/هل تتوقف إجراءات المشتريات في حال حدوث عطل تقني في البوابة الإلكترونية (اعتماد)؟

ج/نصت المادة (١٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ على " تطرح إجراءات المنافسات

والمشتريات الحكومية من خلال البوابة - ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقاً لما توضحه

اللائحة ".

كما نصت المادة (٣-٨/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية صادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٤١ هـ على " ثالثاً: يقصد بالأسباب الفنية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام الأعطال التقنية التي تلحق بالبوابة وتمنع الجهات الحكومية أو المتنافسين من استخدامها وإكمال المهمات المنوطة بهم لمدة تزيد على (ثلاثة أيام متصلة، وذلك وفقاً لما توضحه قواعد وإجراءات البوابة.

رابعاً: عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل، فإذا استمر العطل لمدة تزيد على المدة المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، تعين تنفيذه بشكل ورقي على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل

عليه يتبين أنه عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل. فإذا استمر العطل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، تعين تنفيذه

س/هل تتوقف إجراءات المشتريات في حال حدوث عطل تقني في البوابة الإلكترونية (اعتماد)؟

ج/نصت المادة (١٦) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ على " تطرح إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال البوابة - ما لم يتعذر ذلك لأسباب فنية أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطني- وفقاً لما توضحه

اللائحة ".

كما نصت المادة (٣-٨/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية صادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٤١ هـ على " ثالثاً: يقصد بالأسباب الفنية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام الأعطال التقنية التي تلحق بالبوابة وتمنع الجهات الحكومية أو المتنافسين من استخدامها وإكمال المهمات المنوطة بهم لمدة تزيد على (ثلاثة أيام متصلة، وذلك وفقاً لما توضحه قواعد وإجراءات البوابة.

رابعاً: عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل، فإذا استمر العطل لمدة تزيد على المدة المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، تعين تنفيذه بشكل ورقي على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل

عليه يتبين أنه عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل. فإذا استمر العطل لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، تعين تنفيذه

س/ متي يحق للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر؟

ج/ نصت المادة (٣٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ على " للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية: ١- تأمين مشتريات الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها، وذلك من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة حصرياً لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ما تحدده اللائحة.

٣- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ مائة ألف ريال وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

٤- إذا كان استخدام هذا الأسلوب ضرورياً لحماية مصالح الأمن الوطني ولا يمكن معه استخدام المنافسة العامة أو المحدودة، ويجب في هذه الحالة أن تقوم الجهة الحكومية - بعد إبرام العقد - بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها لاستخدام هذا الأسلوب وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

٥- إذا كانت الأعمال والمشتريات متوافرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

٦- الحالات الطارئة.

عليه يتبين أن المادة (٣٢) من النظام المذكور أعلاه قد حدد الحالات التي يجوز فيها الشراء المباشر على سبيل الحصر.

س/ماهي الحالات التي يجوز فيها تقديم طعن أمام المحكمة العليا؟

ج/ نصت المادة (الحادية عشر) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٠٩/١٤٢٨ هـ على "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي:

أ- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب - صدوره عن محكمة غير مختصة.

ج - صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام.

د الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

هـ - فصله في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و- تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان".

مما سبق بيانه أعلاه يتبين أن هناك خمس حالات واردة على سبيل الحصر في النظام يجوز فيها تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك على الاحكام الصادرة من المحكمة الاستئناف الإدارية.

س/ما هي المدة القصوى لوضع اليد المؤقت على العقار المراد نزع ملكيته؟ الإجابة:

ج/وفق المادة (٢١) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٤هـ؛ لا تتجاوز المدة النظامية لوضع اليد عن ثلاث سنوات بعد أن يصدر قرار وضع اليد من الجهة المختصة بنزع المليكة على أن يتضمن قرار النزع

س/ماهي مهام لجنة التقدير في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٤ هـ؟

ج/تتمثل مهام لجنة التقدير كما وردت في المادة (١٠) من النظام في الآتي: -

١- الوقوف على العقار المقرر نزع ملكيته ومطابقة ما ورد بمحضر اللجنة الحصر الواردة بالمادة السادسة من النظام.

٢- تقدير قيمة العقار سوا كان أرض أو بناء أو أشجار أو مزروعات أو أي إنشاءات أخري أو أي حقوق للمنزوع منه.

٣- تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يتم اقتطاع شيء منهم.

س/هل يمكن للغير التظلم من أضرار الانتفاع بالتراخيص البلدية وما هي الجهة المختصة؟

ج/يمكن التظلم أمام لجنة التظلمات والشكاوى بحسب اختصاص اللجنة الوارد في المادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية.

س/ماهي الجهة المختصة عند رفع طلب التنفيذ في حالة صدور حكم نهائي واجب النفاذ من محاكم القضاء العام لصالح الأمانة؟

ج/ يتم الرفع على محكمة التنفيذ الإدارية حيث تضمنت المادة الرابعة (لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:٢/ الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.)

س/ هل يمكن للوظف العام العمل بنظام الإعارة لدى القطاع الخاص؟

ج/ يمكن بحسب ما تضمنته المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية بأن: (الإعارة هي عمل الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية عملاً مؤقتاً لدى إحدى الجهات الحكومية، أو مؤسسات القطاع الخاص، أو المؤسسات غير الربحية، أو الحكومات الأجنبية، أو الهيئات أو المنظمات الإقليمية أو الدولية)

س/ في حال أنه تم اجراء التحقيق مع موظف من قبل لجنة الانضباط الوظيفي على مخالفة منسوبة إليه وتم إيقاع العقوبة عليه بناء على نتائج التحقيق فهل يجوز اجراء التحقيق مع الموظف مره أخرى من قبل اللجنة على نفس الموضوع؟

ج/ استناداً لما نصت عليه المادة العاشرة من نظام اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي أنه (إذا تبين أطو أجري أكثر من تحقيق سابق لنفس الموضوع محل المخالفة التأديبية ورأت اللجنة سلامة الإجراءات السابقة فلها مواجهة الموظف بها والاكتفاء بذلك، أو استكمال ما تراه دون الحاجة لتكرار التحقيق) .

س/ ما هي حالات اعفاء المدين للدولة؟

حدد نظام إيرادات الدولة الحالات التي يجوز فيها الاعفاء نصت المادة الحادية والعشرون (لا يجوز الإعفاء من الدين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء. وللوزير صلاحية الإعفاء من الدين - إذا لم يتجاوز خمسمائة ألف ريال - في الحالات الاتية: ١- إذا توفي المدين وثبت شرعا أنه ليس له تركة يمكن الرجوع إليها.٢ - إذا قدم المدين ما يثبت إعساره أو إفلاسه شرعا وفقا للأنظمة الشرعية).

س/ كيف يتم اختيار الجزاء للموظف؟

ج/ نصت المادة العاشرة من نظام الانضباط الوظيفي (٣- يراعى عند اختيار الجزاء أن يكون متناسبًا مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على أن لا يوقع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة نفسها، أو المخالفات المرتبطة بعضها ببعض).

س/ هل يتم إيقاف الإجراءات الإدارية في حال تم إحالة الموظف إلى التحقيق أو المحاكمة الجنائية في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؟

ج/ نصت المادة التاسعة عشرة من نظام الانضباط الوظيفي: (في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائيًّا، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة).

س/ما هو الرأي النظامي حيال الإجراء الواجب اتخاذه تجاه الموظف المتغيب عن العمل لأكثر من ٣٠ يوم متفرقة أو ١٥ يوم متصلة؟

ج/من تجاوز غيابه من الموظفين ثلاثون يوم متفرقة أو خمسة عشر يوم متصلة يطبق في حقه الفقرة (ط) من المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية والتي نصت على: (مع مراعاة أسباب إنهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: ط- الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار قرار إنهاء الخدمة.

وعما قل عن ذلك يتم اتخاذ إجراءات الخصم من الراتب حسب التعليمات، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق ما ورد بنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الموارد البشرية والتي نصت على أنه:

(يجوز للجهة الحكومية حسم أيام غياب الموظف عن العمل من رصيد الإجازات العادية إذا قدم الموظف عذراً تقبله الجهة، أما إذا لم يكن لديه رصيد من الإجازات فتحسب غياباً بعذر لا يستحق عنها راتب.

س/متى يتم استحقاق صرف التعويض عن العقار المنزوع للمصلحة العامة؟

ج/صرف التعويض عن العقار المنزوع خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقا للأحكام المادة (١٨) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٠٣/١٤٢٤ هـ

س هل يجوز توزيع العمل بين الموظفين بنظام الورديات المسماة (الشفتات) بمعدل (٢٤) ساعة للموظف الواحد وبشكل فردي ولا يتم عودة الموظف للعمل إلا بعد (٣) أيام من آخر تسليم؟

ج/نصت المادة (١٠) اللائحة التنفيذية للموارد البشرية - الفصل الثاني أوقات العمل - على: (تكون ايام العمل الرسمية من يوم الأحد إلى يوم الخميس)، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على: (تكون ساعات العمل الرسمية في الجهات الحكومية (سبع)

ساعات يومياً طيلة ايام السنة، وتبدأ من الساعة السابعة والنصف صباحاً وتنتهي الساعة الثانية والنصف مساء، عدا شهر رمضان فتكون ساعات العمل الرسمية فيه (خمس) ساعات يومياً، وتبدأ من الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي الساعة الثالثة مساء) ، كما نصت المادة (١٣) من ذات اللائحة على : (يجوز بقرار من الوزير المختص تحديد مواعيد واوقات الورديات والمناوبات بحسب مقتضيات العمل لدى الجهة الحكومية

على أن تراعى القواعد الآتية: أ- تحدد ساعات عمل الفترات النهارية بسبع ساعات لكل فترة، وساعات عمل الفترات المسائية بست ساعات لكل فترة) مما سبق يتضح أن توزيع العمل بين الموظفين بنظام الورديات المسماة (الشفتات)

بمعدل (٢٤) ساعة للموظف الواحد وبشكل فردي ولا يتم عودة الموظف للعمل إلا بعد (٣) أيام من آخر تسليم مخالف لما نصت عليه اللائحة.

س/ما مدى إمكانية تمديد مشروع لمدة ٦٠ يوم نظرا لظروف عدم اكتمال اعتماد المخططات والإشارة إلى وجود منشئات بالمشروع تتطلب مدة تتناسب مع تنفيذها مثل دورة المياه وخزانات وغيرها؟

ج/ لإمكانية تمديد المشروع يتطلب الأمر العمل وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على (في غير حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكليف بأعمال إضافية أو النقص في الاعتماد المالي، تقوم الجهة الحكومية بتمديد العقد وفق الإجراءات الأتية

١: يعد الاستشاري المتعاقد- تقريرًا فنياً بالأسباب بعد استلامه طلب التمديد من والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ استلامه الطلب. وفي حال لم يتطلب المشروع وجود استشاري، يرفع المتعاقد طلب التمديد إلى الجهة الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته.

٢ تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريرًا بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين يوماً.) - ٣ بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام. فإذا لم يوجد استشاري للمشروع، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقا لما يقره صاحب الصلاحية. - ٤ يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

- ٢ تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريرًا بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين يوماً.) - ٣ بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى

الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام. فإذا لم يوجد استشاري للمشروع، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقا لما يقره صاحب الصلاحية. - ٤ يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

س/ما مدى إمكانية تعديل جدول الكميات جدول الكميات بما يتناسب مع طبيعة المواقع ولا يغير ذلك في قيمة العقد؟

ج/بالرجوع للائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمادة رقم ١١٤ التي نصت على (مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية في حال قررت زيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الاعمال المتعاقد على تنفيذها: بمراعاة الضوابط الاتية: الفقرة رقم (٢) أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق، على ألا يؤدي ذلك الى الاخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.)

س/هل المحكمة الإدارية تختص بنظر قضايا الحوادث المرورية التي تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها؟

ج / أن لجنة الفصل في تنازع الاختصاص والمشكلة وفقاً للمادتين (٢٨-٢٧) من نظام القضاء استقرت في قراراتها أن الدعوى إذا كانت متعلقة بالتعويض عن أعمال جهة الإدارة فأنه استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم والتي تنص على (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.) وبذلك فأن قضايا الحوادث المرورية التي تكون أعمال جهة الإدارة سبب فيها فهي من اختصاص المحاكم الإدارية.

س/هل يجوز للجهة الحكومية إنهاء عقد التوريد مع المقاول إذا اقتضت المصلحة العامة؟

ج/ يجوز إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض ويتم إشعار المقاول وفقاً للمادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

،حيث نصت المادة (٧٧) من نظام المنافسات والمشتريات على (للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع المتعاقد معه وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً للشروط والإجراءات التي توضحها اللائحة)، ونصت المادة (١٣١/١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (١- مع مراعاة ما ورد في المادتين ٧٦و ٧٧ من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقاً للمادة (٩٠) من هذه اللائحة

س/هل يجوز للمستثمر في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية ان يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف؟

ج/ يجوز للمستثمر أن يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف في حالة تقدمه ببلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، حيث تضمن تعميم الوزارة رقم ١/٤٢٠٠٣٢٥٥١٠ وتاريخ ٢٠/٥/١٤٤٢ ه (في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنها داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الالكتروني وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً)

س/ هل يجوز للجهة الحكومية استثمار لوحات السيارات العائد ملكيتها لها ببيعها في مزاد علني؟

ج / يجوز وفقاً لما يلى:

١- في حال بلغت القيمة التقديرية مائلي ألف ريال فأكثر يكون البيع عن طريق المزايدة العامة حيث لصت المادة ٨٠ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها على ان تشعر الوزارة بذلك وتحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات من خلال البوابة الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها فإن لم

ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة)

٢- وفي حال قلت القيمة التقديرية عن مائتي ألف ريال يكون بيعها إما بالمزايدة العامة أو بالطريقة التي تكون محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة بشرط اتاحة المجال لأكبر عدد من المزايدين، حيث نصت المادة (٨١) من ذات النظام (تباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال إما بالمزايدة العامة أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين)

س/ ما هو الإجراء النظامي الواجب اتخاذه من الجهة الحكومية حيال موظف صدر قرار بطي قيده وتوجد مطالبات مالية عليه لقاء صرف رواتب لا يستحقها؟

ج/ تقوم الجهة الحكومية بإشعاره بطلب الأداء وفق لمادة (٨) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)

وتاريخ ٢٧/٠١/١٤٤٣ ه ، ومن ثم التقدم بطلب تنفيذ إلى المحكمة المختصة ضده، حيث نصت المادة المشار لها أعلاه على (١- يجب على صاحب الشأن - قبل رفع طلب التنفيذ - أن يطالب من عليه الحق - الوارد في السند - بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى، ٢- لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يوماً، أيهما أطول...)

س/ما هي الإجراءات الواجب اتباعها بشأن طلب المواطن دفع أجرة المثل، مع الأخذ بعين الاعتبار اعتراض وكيل الورثة على التثمين السابق وتأخر الإجراءات بسبب خلاف بين الورثة، وهل الإدارة القانونية مختصة بتنفيذ هذه الإجراءات؟

ج/ الإجراءات المتعلقة بصرف التعويض عن أجرة المثل منصوص عليها في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، حيث نصت المادة ١٧/٣

من النظام على: "في حال إخراج مالك العقار أو منعه من الانتفاع به قبل تسلم التعويض، سواء كان بصورة استئنائية أو غيرها، يُصرف له أجرة المثل عن الفترة بين الإخلاء وتسلم التعويض، ما لم يكن التأخير بسبب المالك نفسه " وتُقدَّر أجرة المثل من قِبل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام. ويجب مراعاة المعوقات الناتجة عن مقدم الطلب وباقي الورثة والتي أدت إلى تأخير صرف التعويض عند الشروع في إتمام إجراءات صرف أجرة المثل. بالنسبة لاختصاص الإدارة القانونية، فهي غير مختصة بتنفيذ الإجراءات، حيث يقتصر دورها فقط على إبداء الرأي القانوني بشأن المعاملات القانونية التي تُعرض عليها.

س/ ما هو الإجراء النظامي في حال رأت الجهة الحكومية أثناء اتخاذها الإجراءات النظامية حيال تنفيذ حكم نهائي مكتسب القطعية بإلغاء قرار الجهة الإدارية الممتنع عن تطبيق نظام نزع الملكية على عقار المواطن، عدم توافر أحد الشروط النظامية اللازمة، أن تصدر قرار بذلك أو تمتنع عن التعويض بناء على السبب الجديد الذي لم يطرح أمام القضاء؟

ج/ الأصل هو تنفيذ الأحكام متى كانت نهائية ومكتسبة القطعية وذلك وفقاً للأوامر السامية المنظمة لذلك، وبما أن الحكم لم يقض للمدعي، بأحقية التعويض وإذما بالغاء قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن تطبيق نظام نزع الملكية فإن للجهة الإدارية إذا رأت أثناء اتخاذها الإجراءات النظامية حيال تنفيذ الحكم، عدم توافر أحد الشروط النظامية اللازمة أن تصدر قرار بذلك أو تمتنع عن التعويض بناء على السبب الجديد الذي لم يطرح أمام القضاء، وللمدعي حينئذ طلب إلغاء هذا القرار امام القضاء إن رغب.

س/ هل يجوز لرب العمل تحميل العامل غير السعودي رسوم الإقامة والخروج والعودة ج/ وفقاً ما تضمنته بنود العقد المبرم معه؟ ج: لا يجوز تحميل العامل رسوم الإقامة والخروج والعودة ويقع على عاتق رب العمل رسوم إقامة العامل والخروج والعودة حيث نصت المادة الثامنة من نظام العمل على أن " يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل" ونصت المادة الأربعون من نظام العمل على "١ - يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة

العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين.

س/ ما هي الإدارة المختصة في فحص الشكاوى؟

ج / إشارة لقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٤١ ه والمتضمن في ثانياً الفقرة ١-المهام المسندة إلى وحدة المراجعة الداخلية: فحص الشكاوى التي تحال إليها حول المخالفات الإدارية والمالية وغيرها من المخالفات، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها.

س/ ما هو الإجراء النظامي الواجب اتخاذه حيال ورود اتصال من أحد الأشخاص إلى موظف عام وطلب منه السماح له بالدخول بطريقة غير نظامية لفرز نفايات والاستفادة من ذلك، وأن يكون الأمر شراكة بينهم والموظف رفض ولم يسمح له بذلك وحرر محضر اتصال بالواقعة ورفع الأمر إلى جهة عمله؟

ج: يلزم إبلاغ هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، عما تضمنه محضر الاتصال لاتخاذ اللازم نظاماً حيال صاحب الرقم المتصل، حيث أن ما قام به صاحب الرقم المتصل يعد من قبيل عرض الرشوة على الموظف، حيث نصت المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة على أنه (من عرض رشوة او وعد بها ولم تقبل منه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين)، كما ونصت المادة (٢) من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٤٦ ه على أن (تعد - لأغراض تطبيق

النظام - الجرائم الأتية جرائم فساد: ١/ جرائم الرشوة ٢/ جرائم الاعتداء على المال العام ٣/جرائم إساءة استعمال السلطة ٤/ أي جريمة أخرى ينص على أنها جريمة فساد بناء على نظام)، ونصت المادة (٤) من ذات النظام على أن (تعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد؛ ولها في سبيل ذلك الاختصاصات الاتية: ٢/تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من سحتها، واتخاذ ما يلزم نظاماً في شأنها ٧,٠٠/ اتخاذ جميع الإجراءات لتوفير الحماية اللازمة لمن يبلغ أو يدلي بمعلومات عن أي من المخالفات الإدارية أو جرائم الفساد وفقا للأحكام المنظمة.

س/هل مجرد تقدم الجهة الحكومية بلائحة اعتراضية للمحكمة الإدارية العليا والمتضمنة طلبها وقف التنفيذ يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم؟

ج/ الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا لا يوقف التنفيذ حيث نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم (لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم علي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يرتب آثاراً يتعذر تداركها وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض...).

س/هل يصح إذا قدّم المتظلم تظلّمه إلى ديوان المظالم ضد البلدية التي أصدرت المخالفة، دون أن يتقدم بتظلّمه إلى لجنة التظلمات والشكاوى في البلدية خلال المدة النظامية المحددة؟

"ج/لا يجوز ذلك، حيث إن الدائرة ستقضي بعام قبول الدعوى لعدم تقديم التظلم إلى لجنة التظلمات والشكاوى التابعة للبلدية المشار لها بالمادة ١٣ من نظام التراخيص البلدية. وبناءً على ذلك، يتعين على المتظلم التوجه أولًا بتظلمه إلى لجنة التظلمات والشكاوى في البلدية قبل اللجوء إلى ديوان المظالم."

س/هل التملك يثبت بتاريخ حجة الاستحكام الصادرة من المحكمة أم من تاريخ إحياء الأرض؟

ج/المستقر قضاء أنَّ صك حجة الاستحكام كاشف للملك وليس منشأ له، وأنَّ التملك يثبت من تاريخ إحياء الأرض، وهو مثبت غالبا في أصل الصك، الذي يصدر لإثبات ذلك لا لإنشاء الملكية، ويقتضي أنَّ طالب الإثبات يملك الموقع من تاريخ إحيائه له، بموجب شهادة شاهدين، وتقارير الخبراء، والمعاينة.

س/هل ينعقد الاختصاص للجنة الانضباط الوظيفي للتحقيق إدارياً في إعكاء موظف على موقف أخر أثناء الدوام؟

ج/نصت المادة العاشرة من مدونة السلوك الوظيفي على واجبات الموظف تجاه زملائه، وقد نصت فقرتها الأولى على التعامل باحترام ولباقة وصدق مع زملائه والمحافظة على

علاقة سليمة وودية معهم دون تميز، كما نصت المادة الثانية عشر على أنه يحظر على الموظف... ٩ - القيام بأي سلوك أو تصرف ينتهك قيم المجتمع أو تقاليده أو أعرافه.

كما نصت المادة الثالثة من نظام الانضباط الوظيفي على (يسري النظام على جميع الموظفين عدا من يعملون وفقًا لأنظمة ينظم فيها الجزاء بقواعد خاصة، فيعاملون وفقًا لتلك القواعد وفي حدود ما تتضمنه من أحكام. كما تنص العادة الخامسة من ذات النظام على كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالا بواجب من واجباته الوظيفية يطبق عليه الجزاء المنصوص عيه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العلم، أو دعوى الحق الخاص. ونصت المادة التاسعة من ذات النظام على تشكل لجنة - أو أكثر يحب الحال بقرار من الوزير في كل جهة حكومية، تتولى النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون والتحقيق فيها ...) مما سبق يتضح لنا اختصاص لجنة الانضباط الوظيفي بالتحقيق في اعتداء موظف على اخر إدارياً أثناء الدوام وفقاً لنصوص المشار لها أعلاه.

س / متى تبدأ مهلة الاعتراض على القرارات الصادرة من قبل لجان الأمانات والبلديات أمام المحكمة الادارية حسب النظام؟

ج / استناداً للفقرة الثالثة بالمادة الثالثة عشر من نظام إجراءات التراخيص البلدية والتي تنص على أنه (يجوز التظلم من قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة (١)

أعلاه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها) .

س/ ما المدة التي يجب فيها تقديم حساب شهري للبلدية عن الوحدات التي يتم اشغالها في مرافق الضيافة السياحية، وما هي المدة النظامية لسداد الرسم؟

ج/ استناداً للمادة الثامنة والعشرون من لائحة رسوم الخدمات البلدية والتي تنص (يستوفى رسم مقابل اشغال الوحدات السكنية في مرافق الضيافة السياحية (حسب التصنيفات المعتمدة من وزارة السياحة) ويحتسب الرسم عن كل ليلة يتم اشغالها وفقاً للفئات المحددة في الجول رقم ١) وإعمالاً للمادة التاسعة والعشرون من ذات النظام ونصها (على مرافق الضيافة السياحية (حسب التصنيفات المعتمدة من وزارة السياحة) خلال أول خمسة أيام

من بداية كل شهر ميلادي تقديم حساب شهري للبلدية عن الوحدات التي يتم اشغالها متضمننا مبلغ الرسم في بند مستقل وسداد قيمة الرسم كحد أقصى يوم خمسة عشر من كل شهر ميلادي وللبلدية اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للتحقق من صحة هذا الحساب).

س/ ما هي الآلية المتبعة لتحصيل مستحقات الجهة (عقود استثمارية) لدى الغير؟

ج / يتم إشعار المدين بأداء المستحق الذي بذمته من قبل الجهة صاحبة الحق وعلى أن يتم سدد هذا المستحق من قبل المدين للجهة الطالبة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ اشعار المطالبة بالأداء، وفي حال مضي الثلاثون يوما من تاريخ اشعار المطالبة بالأداء ولم يقم المدين بسداد الحق الذي بذمته أو صرح بالرفض خلال مهله المطالبة فللجهة أن تتقدم بطلبها للمحكمة المختصة بعد انقضاء مدة الإشعار بالمطالبة وحيث نصت المادة الثامنة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على:

١. يجب على صاحب الشأن -قبل رفع طلب التنفيذ- أن يطالب من عليه الحق - الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى

٢.لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالَب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يوماً، أيهما أطول ٣. تكون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة (خمسة) أيام إذا كان المطلوب تنفيذه حكماً عاجلاً، ما لم يحدد الحكم العاجل مهلة أقل).

س/من الذي يتحمل قيمة تلفيات المواد أو الأدوات حال التحفظ عليها لدى الجهة المحررة لمحضر المخالفة (أمانه/ بلدية)؟

ج/ طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرا الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦ في ١٢

/ ١٤٤٣ / ٣ه فإن المخالف هو الذي يتحمل قيمة التلفيات للمواد أو الأدوات بسبب التحفظ عليها أو حجزها والمستعملة في المخالفة البلدية الجسيمة -، كذلك

- يتحمل المخالف النفقات التي قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز - وتعوض الأمانة او البلدية صاحب الشأن عن ذلك التلف وعن أي نفقات قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز إذا لم يثبت وقوع المخالفة البلدية الجسيمة.

س / موظف نسب إليه ارتكاب مخالفة بعمله فهل يجوز إيقاع العقوبة عليه قبل التحقيق معه؟

ج / استناداً للفقرة الأولى بالمادة الرابعة من نظام الانضباط الوظيفي والتي نصت على (لا يجوز إيقاع أي جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسببًا. وتحدد اللائحة كيفية التحقيق، وإجراءاته) وبذلك فأنه لابد من التحقيق مع الموظف بشأن ما نسب إليه من مخالفة قبل إيقاع الجزاء والعقوبة عليه.

س / هل يجوز لموظف بند الأجور بأن يمارس التجارة ويملك سجل تجاري بحكم انه يتبع نظام العمل وليس يتبع نظام الخدمة المدنية؟

ج / لا يجوز للموظف الاشتغال بالتجارة وذلك حسب ما نصت عليه الأنظمة والتعليمات حيث نصت المادة الثانية عشر من مدونة السلوك الوظيفي بالفقرة الخامسة على (يحظر على الموظف العام ما يأتي ٥- الاشتغال بالتجارة).

س / هل يجوز للجهة الإدارية محو العقوبات الإدارية الصادرة بحق موظف يخضع لنظام الخدمة المدنية؟

ج / تمحى الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، وذلك حسب ما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من نظام الانضباط الوظيفي (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، تمحا الجزاءات التأديبية الموقعة على الموظف بعد مضي سنتين من تاريخ صدورها، ما لم يصدر في حقه جزاء آخر خلال تلك المدة. وفي هذه الحالة تحسب المدة من تاريخ صدور قرار الجزاء الاخير.)

س/ هل يجوز التعويض لمن تم استقطاع جزء من أرضه قبل ثبوت ملكيته؟

ج/ نفيدكم علماً بأنه في حال مطالبة المذكور بالتعويض عن الاستقطاع أو النزع الجزئي أو الكلي من أرضه فإنه يلزم أن تكون ملكيته ثابتة شرعاً ونظاماً أي يمتلك صك استحكام شرعي.

ومن المعلوم أن الملكية حق مصون شرعاً ونظاماً ولها حصانة تضمنها وتحميها من الاعتداءات وتوجب الضمان على المعتدي عيها بغير حق، كما أنه أيضا لا يجوز بيع أملاك الدولة أو ايجارها إلا بموجب النظام وفقاً لما قررته المادة (٧٤) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ١٤١٢ / ٨ /١ه.

ومن المعلوم أيضاً أن الصكوك الصادر عن المحاكم الشرعية المستوفية للإجراءات النظامية والشكلية تعتبر دون غيرها من الوثائق هي الدليل المعبر للتملك حال المطالبة بالتعويض عن النزع أو الاستقطاع.

الأمر الذي يعني أنه في حال تقدم المذكور بدعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بطلب التعويض عن النزع قبل استقرار ملكيته وثبوتها من خلال حصوله على حجة استحكام، فإنه يكون قد استعجل في رفع دعواه بطلب التعويض لرفعها قبل الأوان، أي قبل تقديم ما يفيد ثبوت ملكيته للأرض المنزوعة.

س/ما الآلية المتبعة لتقديم شكوى ضد صاحب معرف قام بنشر منشور في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي وكان يهدف من ذلك الإساءة والتشهير لإحدى الجهات أو منسوبيها؟

ج / يتم مخاطبة مديرية الشرطة من قبل الجهة لاتخاذ اللازم نظاماً واحالة المعرف إلى النيابة العامة لتطبيق الإجراءات النظامية بحقه في حال ثبتت التهمة بحقه ومن ثم إحالته إلى المحكمة المختصة استناداً لما نصت عليه المادة ٣

فقرة رقم ٥ من ذات النظام والتي تنص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كلُّ شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ٥-التشهير بالأخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة) وحيث أن ما قام به صاحب المعرف يعد مخالفاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وفق ما جاء بالمادة المشار إليها أعلاه.

س/ هل يجوز القيام بأعمال البناء بدون ترخيص؟ وماهي العقوبات الواجبة بحق المخالف؟

ج / لا يجوز ذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة الثانية بالمادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٢١/٠٢/١٣٩٧ ه والتي تنص على (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح، تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية: ٢-الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها) ، وبذلك فأنه لا يجوز القيام بأعمال البناء بدون ترخيص لان ذلك يعد مخالفاً لما نصت عليه المادة المشار إليها أعلاه ، وفي حال مخالفة ذلك فأنه يطبق على المخالف ما نص عليه بالبند ١/٢/٤ من لائحة جدول الجزاءات عن المخالفات البلدية وحيث تضمن ما يلي:

١- تنبيه المخالف (الإنذار) لتصحيح المخالفة خلال ٧ أيام.

٢- تغريم المخالف في حال لم يتم تصحيح المخالفة بعد انتهاء مهلة التصحيح.

س/هل يشترط في جميع الدعاوى قبل رفعها أن يسبقها رفع تظلم الى الجهة

ج/ لا، ليس في جميع الدعاوي قبل رفعها أن يسبقها رفع تظلم الى الجهة الإدارية فقد استثنى المنظم الدعوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتم رفع التظلم الى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية. (المادة ٨ فقرة ٤ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)

س/هل يحق للجهة الإدارية اتخاذ اي إجراء من إجراءات نزع الملكية بحجة إقامة مشروع، دون أن يكون المشروع معتمداً في الميزانية ودون دفع التعويض المقابل لصاحب العقار.

ج/ نص نظام نزع الملكية في المادة الأولى على أنه: (يجوز للوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل بعد التحقق من توافر الأراضي والعقارات التي تفي بحاجة المشروع ولا يجوز نزع ملكية عقار إلا لتنفيذ مشروع معتمد في الميزانية.

وعليه فإن أي تصرف يتمثل في وضع اليد من قبل الجهة على أرض مواطن مملوكة له بصك شرعي وبدون رضاه يُعد مصادرة دو سند أو برهان مما يتكون معه ركن الخطأ المؤدي إلى الضرر بصاحب الحق المتمثل في حبس منفعته من أرضه وعدم استلامه

قيمة ما تم نزعه منها، وبما ينتج عنه وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر في حق الجهة، أي ثبوت أركان المسئولية التقصيرية.

س/ في حال صدر على الامانة أو البلدية قرار إنذار بالتنفيذ من محكمة التنفيذ الإدارية فما هو الإجراء النظامي الواجب عمله من قبل الجهة الإدارية؟

ج/ في حال صدور قرار إنذار بالتنفيذ على الجهة الإدارية لا بد من مراعاة ما نصت عليه المادة العاشرة من نظام التنفيذ امام ديوان المظالم:

تصدر دائرة التنفيذ -فور إحالة الطلب إليها- إنذارا للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة) أيام في الأحكام العاجلة، و(ثلاثين) فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر الدائرة تحديد مهلة أقل. ويتضمن الإنذار بيانات السند المطلوب تنفيذه وترافقه صورة منه، وللدائرة أن تبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.

فإنه يجب على البلدية أو الجهة الإدارية إنهاء إجراءات التنفيذ لتفادي تطبيق العقوبات النظامية الواردة في المادة الثلاثون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لا سيما أنها تعد من جرائم الفساد ومن الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف وذلك وفقا لنص المادة الثالثة والثلاثون لام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

س/هل يبدأ تنفيذ العقد من وقت إبرام العقد أو من وقت تسليم المشروع بموجب محضر التسليم؟

ج/الأصل أن ينص في العقد الإداري على تحديد تاريخ بداية تنفيذه والذي تحتسب منه بداية مدة تنفيذ العقد، فإذا خلا العقد من تحديد لتاريخ بداية التنفيذ فالأصل أن المدة تبدأ من تاريخ تسلم الموقع حيث تضمنت المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الفقرة (١): (إذا تأخر أو تباطا أو امتنع المتعاقد عن إستلام موقع العمل، يتم إنذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، تعد الجهة محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد سليما حكميا، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإنذار فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل جاز إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة السادسة والسبعين من النظام).

س/هل تعد العقود الاستثمارية والفواتير الصادرة من هذه العقود سنداً تنفيذياً يجوز رفعه لمحكمة التنفيذ مباشرة؟

ج/ نعم تعد العقود الاستثمارية سنداً تنفيذيا إذا انطبقت عليه الشروط الواردة في نص المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والتي نصت على:

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

١. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

٢. الاحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٣. العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة

٤. أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٥. الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

وقد حددت اللائحة ذلك بما نصه (٥ /٤- فيما لم يرد فيه نص خاص، تكون العقود والمحررات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة

(٤) من النظام موثقة إذا كانت محررة على أوراق رسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة، أو كانت صادرة بصيغة إلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.)، عليه فإن العقود الاستثمارية تُعد سنداً تنفيذياً ويتم رفع العقد لمحكمة التنفيذ الإدارية بشكل مباشر.

س/ماهي الحالات التي يستثني منها المنافس / المتعاقد من تقديم الضمان الابتدائي؟

ج/الأصل أن يقدم المنافس /المتعاقد مع عرضه المقدم منه للمنافسة ضماناً ابتدائياً بنسبة

(١%) الى (٢%) من قيمة العرض المقدم وفقا لنص المادة (٤١) من ذات النظام وفي حال عدم تقديمه الضمان الابتدائي يتم استبعاده من المنافسة الا أن المادة (٤٢) المشار اليها أعلاه أوردت عدة استثناءات لا يشترط فيها المنافس / المتعاقد ضمان ابتدائي في حال كان التعاقد عن طريق الشراء المباشر أو المسابقة أو تعاقدات الجهات الحكومية

فيما بينها أو التعاقد مع مؤسس أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح أو التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية وذلك وفق ما تضمنته المادة (٤٢) من نظام المنافسات والمشتريات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ على " استثناء من حكم المادة (الحادية والأربعين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي في الحالات الاتية: -

١- الشراء المباشر

٢ - المسابقة

-٣- تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها.

٤- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.

٥- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية".

س/ ما هي الإجراءات التي يجب على الجهة الإدارية اتباعها قبل رفع طلب التنفيذ أمام المحكمة المختصة؟

ج/ نصت على هذه الإجراءات المادة الثامنة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ ، والصادر أيضاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣ هـ على أنه:

١- يجب على صاحب الشأن -قبل رفع طلب التنفيذ- أن يطالب من عليه الحق -الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات لتنفيذية الأخرى.

٢- لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يوماً، أيهما أطول.

٣- تكون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة (خمسة) أيام إذا كان المطلوب تنفيذه حكماً عاجلاً، ما لم يحدد الحكم العاجل مهلة أقل.

س/ما هو الحكم النظامي بشأن مدى جواز الإيقاف المؤقت لعقد استثماري أبرم استنادًا إلى لائحة التصرف في العقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤١هـ، وذلك في حال نشوء إشكالات تعاقدية بين أطراف العقد أو وجود عوائق ميدانية تحول دون تنفيذ المشروع الاستثماري؟

ج/بموجب الأحكام النظامية ذات الصلة، لا يوجد في لائحة التصرف في العقارات البلدية نص يجيز الإيقاف المؤقت للعقود الاستثمارية المبرمة وفقًا لأحكامها، وبالتالي فإن هذا الإجراء غير جائز نظامًا.

وفي حال نشوء عوائق أو إشكالات تعاقدية تعطل تنفيذ المشروع، فإن التعامل معها يكون وفقًا لما نص عليه التعميم الوزاري رقم (٢٨٦٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١هـ والذي أكد على ضرورة التأكد من خلو الموقع الاستثماري من أي عوائق قبل طرحه للاستثمار. وفي حال تبين وجود عوائق بعد الترسية تحول دون تنفيذ المشروع، تلتزم الجهة الإدارية المختصة برد المبالغ التي تم سدادها من قبل المستثمر، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء المزايدة والعقد الاستثماري.